المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري

Les Startup Entre Existence Economique Et Problématique Du Cadre Juridique Dans La Législation algérienne

معمر خالد [1] *، شارف بن يحي[2]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، عضو مخبر البحث في تشريعات حماية البيئة،

khaled.maamar@univ-tiaret.dz

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، عضو مخبر البحث في تشريعات حماية البيئة،

Benyahia.chareuf@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/01 تاريخ القبول: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن النظرة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة لا يمكن أن تحقق مبتغاها الهادف إلى بناء اقتصاد وطني قوي دون أن يرافق هذا الهدف النبيل نظام قانوني مواكب لما عرفه مجال المال والأعمال من عصرنة للنشاط التجاري بكل أبعاده بما فيها ريادة الأعمال، فالمؤسسات الناشئة ككيان قانوني تختلف تماما عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعن أشكال الشركات التجارية الكلاسيكية لارتكازها على فكرتي الإنشاء والنمو السريع وكذا طبيعتها الإبداعية وتحملها للمخاطر، مما طرح إشكالات قانونية في الميدان خاصة من حيث المفهوم والطبيعة القانونية وضرورة تحقيق الانسجام بين النصوص لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتوضيح هذا الترابط بين الاقتصاد و القانون،إذ تهدف إلى تبيان القصور التشريعي في مجال الشركات الناشئة من جهة وعدم تناسق النصوص القانونية المنظمة لها وتلك المنظمة للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة، الإطار القانوني، الشركات التجارية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Abstract:

The economic view of startup cannot achieve its goal of building a strong national economy without this noble goal accompanied by a legal system that keeps pace with the modernization of commercial activity in all its dimensions, including entrepreneurship.

* المؤلف المراسل

The startup appeared as a legal entity completely different from small and medium enterprises and from the classic forms of commercial companies because they are based on the ideas of establishment and rapid growth as well as their creativenature and their risk tolerance, which raised legal problems in the field, and the Algerian legislator has not yet decided on it, especially in terms of concept and legal nature and the necessity of Achieving harmony between texts.

There fore, This study came to clarify this link between the economy and the law, as it aims to show the legislative shortcomings in the field of startups companies on the one hand, and the inconsistency of the legal texts regulating them and those regulating micro, small and medium enterprises on the other hand.

Key words:

startup; legal framework; Commercial companies; small and medium entreprises.

مقدمة:

لقد اعتمدت الجزائر في سياساتها الاقتصادية إلى عهد غير بعيد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد فشل سياسة الصناعات الثقيلة، غير أن التوجه الحالي للدولة الجزائرية حسب مخطط الإنعاش الاقتصادي وضع من أولوياته الاهتمام بالمؤسسات الناشئة والمصغرة، وذلك من خلال توفير بيئة تشجع على استحداث مؤسسات مبتكرة وتعزيز منظومة الابتكار، هذا المخطط الذي يحتاج إلى نصوص تطبيقية تجسد أفكاره وتوجهاته على أرض الواقع.

وقد سارعت الحكومة إلى إصدار العديد من النصوص القانونية لتنظيم المؤسسات الناشئة تأسيسا، تنظيما، تمويلا، دعما، متابعة ومرافقة أملاً في تجاوز ثغرات السياسات السابقة وتحقيق الوثبة التنموية الاقتصادية المطلوبة، فإلى أي مدى حققت هذه الترسانة من النصوص المطلوب منها لاسيما بالنسبة لتحديد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة؟ وما هي الإشكالات التي يثيرها من حيث المفهوم؟ والطبيعة القانونية؟ والشكل القانوني للشركة الذي يتوافق معها؟ ثم هل آن الأوان لإجراء تعديلات جوهرية للقانون التجاري الجزائري وخلق شكل خاص لها بعيدا عن الأشكال الكلاسيكية الحالية تحقيقا للانسجام بين النصوص إذ ما تزال المؤسسات الناشئة تعاني من إشكالية الفصل بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإلى أي مدى تم الانفصال هيكليا، تنظيميا و إجرائيا؟ كما سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الخاص بمنح علامة مؤسسة ناشئة من أحكام، وما هي القيمة القانونية التي تمنحها هذه العلامة؟.

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن المناسب لهذا الطرح، من خلال التحليل والمقارنة بين النصوص المستحدثة سنة 2020 خاصة منها المرسوم التنفيذي 20-254 بالإضافة إلى ما جاء في القانون التجاري من أحكام الشركات والنصوص المتناثرة ذات الصلة.

المبحث الأول

إشكالية المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري.

أصبحت المؤسسات الناشئة واقعا مفروضا بعد الأخذ بيدها اقتصاديا مما يدفع بالشباب إلى تفجير قدراتهم لاسيما التكنولوجية منها وابتكار نماذج لإعمال من شأنها -لو لقيت الرعاية اللازمة والتكفل والمرافقة- أن تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، لكن كل ذلك يبقى غير مجدي في ظل قصور منظومة قانونية مؤطرة، لذلك سنتعرض فيما يلي إلى المفهوم الاقتصادي والقانوني للمؤسسات الناشئة وكذا طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري.

لم يتفق علماء الاقتصاد والقانون على تحديد تعريف بذاته للمؤسسات الناشئة، ونظرا لارتباط المفهوم القانوني بالواقع الاقتصادي، سنحاول التعرض في هذا المطلب إلى تحديد المفهوم الاقتصادي الذي فرضه الواقع وتبيان ملامح المفهوم القانوني الغائب في ظل عدم تجانس النظام القانوني الحالي.

الفرع الأول: المؤسسة الناشئة مفهوم اقتصادي فرضه الواقع.

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الانجليزي Start up الذي ينقسم إلى قسمين Start والتي تعني فكرة الانطلاق وup التي تعني فكرة النمو القوي [1] وقد كانت المؤسسات الناشئة في بداياتها مختصة في التكنولوجيات، إذ يعتمد مؤسسوها على التكنولوجيا للنمو والتقدم أما الآن فهي موجودة في كل النشاطات تقريبا. [2]

وترتكز المؤسسة الناشئة وفقا للمفهوم الاقتصادي على فكرتي الإنشاء والنمو، إذ تعرّف بأنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع، كما تعرَّف على أنها فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة[3] لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع.[4]

وهي مؤسسة صغيرة الحجم سهلة الإنشاء ولا تتطلب تمويلا ضخما بحيث يمكن للشباب التوصل لإنشائها عوض أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما[5] حيث تكمن عقلية رائد الأعمال في القدرة إنشاء نموذج أعمال مستدام قابل للتوسع.[6]

---

1 ـ بوضياف علاء الدين،زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في "مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية"، مجلد 4، عدد 1، 2020.

2 ـ بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) مقال منشور في "مجلة دفاتر اقتصادية"،مجلد 11،عدد1، 2020.

3 ـ بختي علي، بوعوينة سليمة "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات" مقال منشور في مجلة "دراسات وأبحاث" المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر.

4 ـ بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة"مقال منشور في "مجلة البشائر الاقتصادية"، المجلد الرابع، العدد الثاني.2019.

5 ـ فرحات كلثوم، مفيد عبداللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، JEGE، مجلد 5، عدد 1، 2020.

6 -Gemeto, M. (2019),Comment «L'incubation» peut devenir un nouveau mode de management de l'innovation dans les grandes entreprises? thèse doctorant en sciences de gestion, université Paul-Valery montpellier3.

ظهرت مصطلحات جديدة في مجال المال والأعمال وعصرنة النشاط التجاري بكل أبعاده منها ريادة الأعمال، وتم تصنيف الأفكار التي يتم تنفيذها إلى تقسيمات متعددة تعتمد على طبيعة العمل أو النشاط التجاري، لذلك قد يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم تندرج ضمن مجال ريادة الأعمال ويمنحونها اسم شركة ناشئة في حين أنها من الممكن أن تكون مشروع تجاري صغير Small Business.[1]

الفرع الثاني: ملامح مفهوم قانوني غائب في ظل عدم تجانس النظام القانوني الحالي.

لابد أن نتفق في البداية أن النظام القانوني الحالي غير مواكب تماما لمعنى إنشاء وتنظيم المؤسسات الناشئة، لكن دعونا نتحدث عن المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة وفقا لما هو موجود من نصوص، مع تأكيد التوضيح بغياب الإطار القانوني التعريفي للمؤسسة الناشئة ما عدا ما جاء من إشارات عامة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.[2]

لذلك سنحاول تشريح مصطلح المؤسسة الناشئة من خلال تبيان معنى المؤسسة ومعنى الناشئة، إذ تعرف المؤسسة في المادة الثالثة من قانون المنافسة المعدل سنة 2008:"بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.[3]

كما ورد مصطلح المؤسسة كذلك في القانون التجاري[4] في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لاسيما تعديلات سنة 1996التي جاءت بفكر جديد من خلال إنشاء شركة بشخص واحد تسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 تجاري جزائري قائم على أساس مبدأ تخصيص الذمة المالية وتجزئتها تأثرا بالمشرع الفرنسي.[5]

أما المقصود بالناشئة فهي تلك المؤسسة التي أنشأت حديثا وفقا لمعايير المؤسسة الناشئة التي سنعالجها في النقاط اللاحقة حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر، لكن هل كل مؤسسة أنشئت حديثا هي مؤسسة ناشئة؟ وهل كل مؤسسة ناشئة إن نجحت ستصبح مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة؟ وهل كل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة كانت مؤسسة ناشئة؟

---

1 -https://www.e7kky.com/article/29852 , الاطلاع يوم 2021/10/29.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-254،ج ر، عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، يعدل المرسوم التنفيذي 253/19 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

3 - القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

4 - الأمر رقم 96-27، ج ر، عدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل القانون التجاري.

5 - Salah, M& Zéraoui, F. (1997), l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien, hérésie ou nécessité (Ordonnance N0 96-27), Les Du Cridssh, N0 3.

نقول بأن حداثة الإنشاء لا يعنى بالضرورة أنها مؤسسة ناشئة فقد تكون فعلا مؤسسة ناشئة بتوفر المعايير التي سنذكرها بعد حين، كما قد تنشأ مباشرة كمؤسسة صغيرة أو متوسطة وتتلقى الدعم والاحتضان والتسريع من طرف الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 الذي نص في المادة 21 مكرر منه على:"..تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة.."[1]

ويمكن أن تنشأ أيضا مباشرة كمؤسسة مصغرة وفقا لضوابط وآليات وسائل دعم واحتضان المؤسسات المصغرة، والاختلاف يكون في المعايير التي سنوضحها لاحقا وكذا الهياكل الداعمة لكل نوع، كما أن نجاح المؤسسة الناشئة يجعلها قانونا تنفصل عن معايير المؤسسة الناشئة وتتحول بحسب درجة النمو إلى الأحجام الأخرى من المؤسسات السابقة الذكر.

مع الإشارة إلى أن مسألة التمييز بين startup والشركات الكلاسيكية المصغرة لا يعني بالضرورة امتياز واحدة على الأخرى بل تخصيص لكل واحدة الهياكل المؤسسية الخاصة بها التي تساهم في تقديم القيمة المضافة بحيث تسمح بتحريك عجلة الاقتصاد من خلال ضبط طرق عمل كل وسيلة وآلياتها وفقا لقواعد ربحية، فلكل عالمه ومجاله وفضاءه الذي ينشط فيه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري.

المؤسسة الناشئة تختلف عن المؤسسات التقليدية بسبب طبيعتها الإبداعية وتحملها للمخاطر لذلك لابد من العمل بجد على وضع إطار قانوني منظم لخصوصيتها من خلال تعديل القانون التجاري والقوانين ذات الصلة.[2]

الفرع الأول: من حيث طبيعة العمل.

اعتبرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر أن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا من خلال اشتراطها لنسخة من السجل التجاري، تطبيقا للقانون رقم 04-08 [3]المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 لاسيما المادة 4 و 5 منه وبالقانون رقم 18-08 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.[4]

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-331 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018، ج ر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، يتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.

2 - بوضياف علاء الدين،زبير محمد، مرجع سبق ذكره، ص:89.

3 - القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر، عدد 52، الصادرة في 15 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 (جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2013) وبالقانون رقم 18-08 (جريدة رسمية عدد 35، لسنة 2018).

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15-111، ج ر، عدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015،المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.

كما اعتبرته عملا تجاريا بحسب الشكل عند اشتراطها لنسخة عن القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 و 548 و 549 تجاري جزائري وذلك تجسيدا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري.

كل هذه الشواهد تجزم بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وتوحي إلى أن طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة تجاري محض مهما كان نوعه.

كما نصت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على:"تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ومعلوم أن ممارسة شخص معنوي للنشاطات التجارية في الجزائر يكون في شكل شركات تجارية باعتباره عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادتين3 و544 تجاري جزائري.[1]

الفرع الثاني: من حيث تصنف الشركات في القانون التجاري الجزائري.

سنتعرض إلى التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة وفقا للقانون التجاري الحالي أولا أي ما هو كائن ثم نشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه القانون التجاري حتى ينسجم مع هذه المؤسسات من خلال ضرورة إدراج شكل جديد من الشركات التجارية.

أولا: إلى أي نظام قانوني تخضع الشركات الناشئة في القانون التجاري الحالي.

غالبا ما تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وحتى الناشئة شكل شركة المسؤولية المحدودة أو مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ذلك أن هذه المؤسسات لا تناسبها شركة التضامن نظرا للمسؤولية الشخصية التضامنية التي تترتب عنها ولا شركة المساهمة لضخامة رأسمالها وتعقيدات إجراءات إنشائها.[2]

إن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك هو ما يجذب المستثمرين خاصة الشباب لتأسيس هذا النوع من الشركات، إذ تكمن أهم ميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قيام المسؤولية فيها على أساس المحدودية بالنسبة لجميع الشركاء بالإضافة إلى بساطة إجراءات تأسيسها مقارنة بشركة المساهمة.[3]

وبرغم رواج هذا النوع من الشركات لما تمتاز به من ايجابيات وعلاقتها الوطيدة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة التي غالبا ما تكون في شكل SARL، حيث تعكف الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى على الأخذ بيدها وتطويرها وتأهيلها ومرافقتها، إلاّ أن مبدأ محدودية المسؤولية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحمل بين ثناياه مساوئ تضعف من الائتمان وتمس بالضمان العام.[4]

علما أن هذه الأنواع من الشركات لها ضوابطها القانونية من حيث التكوين والإدارة والتسيير والانقضاء كل تلك الضوابط معرقلة لفلسفة المؤسسات الناشئة.

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

2 ـ محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط 02،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006 .

3 -Charverait, A. Couret.2004, Mémento pratique, Droit des affaires,éd François Lefebvre, Paris.

4-Loi N0 2003-721 du 1er aout 2003, pour l'initiative économique, J.O.F, N0 179 du 5 aout 2003.

ثانيا: نحو ضرورة تعديل القانون التجاري و إدراج شكل جديد من الشركات التجارية تنسجم وطبيعة المؤسسات الناشئة.

رغم هذه التسهيلات الكلاسيكية التي تمنحها شركة المسؤولية المحدودة بشقيها التي تضمنها القانون التجاري في تعديله الأخير سنة 2015 والمخاوف التي تصاحبها إلاّ أنها لم تعد اليوم كافية عند اختيار المؤسسين إنشاء مؤسسة ناشئة، مما يستوجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية في هذا المجال.

ويثور تساؤل آخر حول ما الذي يجعلنا نصنف نشاط تجاري بالشركة الناشئة أو بالمشروع الصغير؟ اذ من المهم توضيح مفهوم ريادة الأعمال التي تعتبر الشركات الناشئة واحدة من أدوات التعبير عنها، حيث يقوم أصحاب الأفكار التجارية بإنشاء مشروعاتهم لتتوسع وتنمو وتحقق أرباحا بناء على تقديم منتج جديد لسوق كبير من المستهلكين واستخدام التكنولوجيا وتسخير الأدوات المتاحة في تنفيذ هذا المشروع.[1]

لذلك لابد من الفصل التام بين المؤسسة الناشئة، المصغرة، الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي والتنظيمي من خلال إطار قانوني شامل محكم و إجراء تعديلات جوهرية على القانون التجاري بتنظيم شكل جديد من الشركات تقوم على المرونة عند التكوين، التأسيس، الإدارة، التسيير والتداول بحيث يسمح بدخول المستثمرين في رأس المال ويمنح صاحب الشركة والغير حماية خاصة،كما يمكن تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة والمزج بينهما بشكل مبسط ومرن حيث يكون هذا النموذج الجديد خاص بالمؤسسات الناشئة فقط دون غيرها من الشركات الكلاسيكية[2].

المبحث الثاني

إشكالية الفصل التشريعي للمؤسسة الناشئة عن المؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

هناك فروقات بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الهدف فالأولى تقدم خدمات وحلول مبتكرة عكس الثانية، وهناك فروقات أخرى من حيث التأسيس والبيئة الصناعية والتمويل ومدة المشروع،والتي سنفصلها تباعا في النقاط اللاحقة، أما الآن فسنتعرض إلى معايير اعتبار المؤسسة ناشئة مع مقارنتها بتلك المعايير المشار إليها في القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

المطلب الأول: إشكالية الفصل بين معايير المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أهم المعايير المستخدمة لتحديد الشركات الناشئة وأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة نجد معايير كمية ونوعية، غير أننا سنجرى مقارنة بين هذه المعايير ونسبها ودرجاتها في كل من المؤسسة الناشئة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

---

1 -https://www.e7kky.com/article/29852 , 2021/10/29 الاطلاع يوم.

2 ـ بختي علي، بوعوينة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص: 586.

3 ـ القانون رقم 17-02، ج ر، عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 ـ فرحات كلثوم، مفيد عبداللاوي، مرجع سبق ذكره،ص:150.

الفرع الأول: معايير اعتبار المؤسسة مصغرة جدا، صغيرة ومتوسطة.

عند الحديث عن تعريف ومعايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من الإشارة إلى مضمون القانون رقم 17-02 السابق الذكر الذي يعرّفها في مادته الخامسة:" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج و/أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري، على أن تستوفى معيار الاستقلالية.."

كما عرفت المواد 8 و9 و10 المؤسسة المتوسطة، الصغيرة والمصغرة جدا على التوالي وفقا لمعيار التوظيف والمعيار المالي بما يلي:

المؤسسة المتوسطة: تشغل من 50 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى واحد مليار دج.

المؤسسة الصغيرة: تشغل من 10 إلى 49 شخص، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج.

المؤسسة المصغرة جدا: تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز20 مليون دج.

ومن جهة أخرى فقد تضمن القرار المؤرخ في 26جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، تضمن معايير تحديد الكيانات الصغيرة في مادته الثانية بحسب النشاط، ففي النشاط التجاري يكون عدد المستخدمين 9 أجراء و10 ملايين دج كرقم للأعمال، بينما في النشاط الإنتاجي والحرفي يكون عدد المستخدمين 9 أجراء و6 ملايين دج كرقم أعمال، أما في نشاط الخدمات والنشاطات الأخرى فيكون عدد المستخدمين 9 أجراء و3 ملايين دج،هذا القرار جاء تطبيقا للقانون رقم 07-11 الخاص بالنظام المحاسبي المالي.[1]

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر جاء بالجديد من خلال وضع معايير مختلفة عن فلسفة المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة، وبقراءة قانونية لهذه النصوص يظهر عدم التناسق والانسجام بينها، مما يوحى عزم الإرادة السياسية للبلاد نحو تفضيل دعم المؤسسات الناشئة دون إعطاء بديل تشريعي تنظيمي متكامل ومتناسق بين المنظومة التشريعية ككل- على الأقل لحد الآن-، ولعل هذا يتطلب وقتا لتجسيد ثورة تشريعية من أجل التنسيق بين النصوص.

الفرع الثاني:معايير اعتبار المؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم20-254.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على 06 ستة معايير سنشرحها فيما يلي:

أولا: الشروط المتصلة بعمر المؤسسة ومجال أعمالها وعدد عمالها.

---

1 - قرار مؤرخ في 26جويلية 2008، ج ر، عدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة. و القانون رقم 07-11،الصادر في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر: عدد 2007،74.

لابد من الاتفاق أنه ليس كل مؤسسة جديد حديثة النشأة هي مؤسسة ناشئة؟ فقد تكون فعلا مؤسسة ناشئة وقد تكون مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو حتى ضخمة.

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 ثماني سنوات،

أخذ هذا المرسوم التنفيذي بفكرة سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" أين أعطى الفرصة لمن لهم أقل من 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطى امتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الناشئة المستحدثة قبل 2012؟ لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة للأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الذي عدّل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق،[1] هذا الصندوق الذي تم إسناده مؤخرا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 20-244.[2]

كما يمكن إعادة إحياء تلك المؤسسات من خلال ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقا) حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 هذا التغيير في الاسم،وفي كل الأحوال فإن المؤسسات التي أنشئت قبل تاريخ 2012 (قبل 8 سنوات) غير معنية بمنح علامة " مؤسسة ناشئة".[3]

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكلي

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-330 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، ج ر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-244، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 سبتمبر 2020،يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، جر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها.

فعلي،ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل،(خواني، 2018)لذلك اشترك هذا المرسوم التنفيذي توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو.[1]

3- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

ان هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل (251 عامل مثلا) وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة، ماذا تصبح اذن؟ هل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة؟. كما أن سقف 250 عامل يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والقانون رقم 17-02 السابق ذكرهما.

ثانيا الشروط المتصلة بالجوانب المالية للمؤسسة الناشئة.

سنتعرض إلى رأسمالها، إمكانيات نموها ورقم أعمالها، فيما يلي:

1- أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"،

يقصد المشرع بذلك معيار الاستقلالية، إذ يعتبر معيار الاستقلالية معيار نوعي حيث يقصد به استقلالية المؤسسة في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير والمسير دون تدخل جهات خارجية فيتخذ القرارات ويتحمل المسؤولية تجاه الغير،وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع عليه لوحده،كما تكمن أهمية هذا المعيار في التفريق بين المؤسسة المستقلة والفرع.[2]

ولا يتحقق هذا المعيار إلاّ بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50**%** وأعطى أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو صناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب المادة 131 من قانون الملية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

2- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

إمكانيات النمو بسرعة هي ميزة أساسية في الشركات الناشئة فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة كما سبق القول، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5 و7 % أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها.[3]

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

سبق تبيان رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدني إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى، فما هو رقم

---

1 - خواني ليلى، المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة Moroccan Journal of Entrepreneur ship, Innovation and Management (MJEIM), vol 3, no 1.

2 - بختي علي، بوعوينة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص: 588.

3 - بوالشعور شريفة، مرجع سبق ذكره،ص:417.

الأعمال الذي ستحدده اللجنة يا ترى؟ سؤال تجيب عنه الأيام القادم لعدم وجود أي نص قانوني في الجريدة الرسمية لسنة 2020 بعد إجراء الباحث لمسح شامل لها، وكذا نظرا لشح المعلومة نتيجة لعدم وجود موقع الكتروني - للأسف الشديد- خاص بوزارة مكلفة " باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة".

السؤال المطروح إذا توفرت كل المعايير في مؤسسة ناشئة ما ولم يتقدم أصحابها للحصول على العلامة؟ ما شكلها القانوني؟ لذلك نقول أن الأصل العام هو خضوعها للقانون التجاري، وما منح العلامة إلاّ من باب الحصول على التمويل والدعم والمرافقة والاحتضان من أجل تسريع النجاح.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والإجرائي لمنح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تجسيد المشرع للفصل التنظيمي للمؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تابعة إداريا لوزارة الصناعة و المؤسسات المصغرة تابعة للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، بينما المؤسسات الناشئة فهي تابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي الخاص بالمؤسسات الناشئة وفصلها عن باقي المؤسسات.

وقبل ذلك لابد من إجلاء اللبس بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى تجسيد هذا الفصل إداريا أولا من خلال الانتماء إلى الدوائر الوزارية، فقد تضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة في جانفي 2020 وزارة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ووزارتين منتدبتين لدى هذه الأخيرة الأولى مكلفة بالحاضنات والثانية مكلفة بالمؤسسات الناشئة،ليتم بعدها تحديد صلاحية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254.[1]

لكنه بعد أقل من 6 أشهر تم إجراء تعديل حكومي أين تم الاستغناء عن هذه الوزارة وعوضت بوزارتين منتدبتين لدى الوزير الأول الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والثانية مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 وفي المقابل أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-393.[2]

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-01، الصادرة في 5 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر،عدد 01، 2020.و المرسوم التنفيذي رقم 20-54، ج ر، عدد 12، الصادرة في 26 فيفري 2020، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-163، الصادرة في 27 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة،ج ر، عدد 37،و المرسوم التنفيذي رقم 20-393،ج ر، عدد 79، الصادرة في 28 ديسمبر 2020،يحدد صلاحيات وزير الصناعة.

إن هذا الفصل العضوي الإداري تبعه فصل فعلي تنظيمي هيكلي وبشكل محتشم فصل قانوني، أين حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-290 صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة،وتم تنظيم مصالحها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-291.[1]

ثم حددت صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-306 مع تنظيم مصالحه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-307.[2]

وتم إنشاء مؤسسة تسمح للسلطات العمومية بتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتسيير هياكل دعم للمؤسسات الناشئة "الجيريا فانتور"وذلك بموجب المرسوم تنفيذي رقم 20-256 وهي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار حسب المادة 04 منه.[3]

علما أن المؤسسات المصغرة بعد أن أصبحت تحت وصاية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة الذي أسندت له أيضا سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 20-186، والذي تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية، وأصبحت تعنى بالمؤسسات المصغرة.

الفرع الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254.

سنتعرض إلى تشكيل اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وصلاحياتها وسيرها ثم إلى تقديم الطلب والفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض.

أولا: اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

1- تشكيلتها:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير: المؤسسات الناشئة، المالية،التعليم العالي والبحث العلمي،البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية،الرقمنة،الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر صدر القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، أين أكدت ما جاء في نص المادة 2/10 من ذات المرسوم التنفيذي إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة و المرسوم التنفيذي رقم 20-291،المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.في نفس الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020،

2 - المرسومين التنفيذيين رقم 20-306، ورقم 20-307، ج ر، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 20-356، ج ر، عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل ودعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

المعرفة والمؤسسات الناشئة،كما اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل لدائرة وزارية.[1]

والملاحظ على هذه التشكيلية خلوها من وزارات تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة مثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، وزارة العمل، وزارة الداخلية، التجارة.

2- صلاحياتها وسيرها:

تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

بينما أشارت المواد من 6 إلى 10 سير عملها وتنظيم مداولاتها، حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام مهما كان عدد أعضائها.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.[2]

ثانيا: تقديم الطلب والفصل فيه

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر أنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة(www.startup.dz)،مع تقديم الوثائق الآتية:نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،نسخة من القانون الأساسي للشركة،شهادة الانخراط في (CNAS) و (ASNOS)، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الاقتضاء.

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما:

1- في حالة قبول الطلب:تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق والشرط الأول الذي أشرنا اليه سابقا.

---

1 - القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج الرسمية، عدد 70، 2020

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، يعدل المرسوم التنفيذي 253/19 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة "مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو.[1]

2- في حالة رفض الطلب: أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعنى بذلك الكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي محل الدراسة، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي.

ولعل الأسئلة التي تثار هنا في حالة الرفض النهائي أو في حالة عدم التقديم للطلب أصلا ماذا ستصبح هذه الشركة؟ نقول بأنها تبقى شركة خاضعة للقانون التجاري وفقا للعقد التأسيسي لها سواء باعتبارها شركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها، فقط لا تتحصل على الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادة 86 و87 من قانون المالية 2021،[2] (ج الرسمية، عدد 83، 2020).

وغنى عن البيان أن منح هذه العلامة لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيص مسبقا لمباشرته، بل للحصول على التحفيزات لا ليس إلاّ، لذلك نقول كان من الأولى تعديل القانون التجاري وإقرار النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة ثم بعدها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

خاتمة:

ولأننا أمام نصوص قانونية بطيئة الصدور تظل المؤسسات الناشئة بين خيارين أحلاهما مرُ، إما أن تمارس نشاطها بتصرفات خارجة عن القانون كإجرائها لمعاملات تجارية مع الخارج وحصولها على أثمان ما باعته بشكل غير قانوني أو تطبيق أحكام القانون الساري المفعول الذي لا يتلاءم مع فسلفتها، ولابد من الإشارة إلى أن حزمة النصوص القانونية التي صدرت سنة 2020 تبقى غير كافة في ظل عدم تعديل للقانون التجاري الحالي الذي لا ينسجم مع هذه النصوص ولا يوفر الإطار القانوني لشكل الشركة التي تتخذها المؤسسة الناشئة.

ثم إن الزخم الإعلامي والترويجي الذي تقوم به الدولة للمؤسسة الناشئة في ظل النظام القانوني الحالي يجعلنا نخشى ما نخشاه أننا ندفع بشبابنا دفعا إلى الانخراط في مجال التجارة من خلال تأسيس المؤسسات الناشئة بما يتوفر لهم من مبالغ ولو كانت زهيدة مقابل الحصول على تلك الامتيازات، نخشى أن يكون هدفه فقط تسجيلهم على أساس أنهم يمارسون نشاط تجاري بالمعنى الاقتصادي (وليس المعنى القانوني على اعتبار أنهم لا يكتسبون صفة التاجر) وبالتالي إخراجهم من قائمة البطالين من جهة وتخفيف الضغط على طلبات العمل في المؤسسات العامة الحكومية من جهة أخرى، وفي المقابل سيجدون ترسانة من النصوص القانونية "العقابية" عند الإخلال بالنظام القانوني للشركة وكذا عند الإفلاس خاصة إذا سبقه تقديم ضمانات شخصية.

---

1 -https://www.aps.dz/ar/economie/100258 الاطلاع يوم 2021/10/29

2- القانون رقم 20- 16، ج ر، عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

وهو ما يفتح مجال آخر للنقاش لا تسعه هذه الورقة البحثية المتعلق بمدى ضمانات النصوص القانونية الحالية في توفير الأمان والأمن القانوني للشباب مرافقة، دعما، تمويلا، توجيها واحتضانا سواء عند الربح أو الخسارة،

وعليه **نوصي بـ** :

- ضرورة إعادة النظر في الكثير من نصوص القانون التجاري واستحداث فصل خاص بالمؤسسات الناشئة من حيث الشكل القانوني في مجال التكوين، الحصص، الإدارة، التسيير، انتقال الحقوق وتداولها، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، المتابعة، المحاسبة، المراقبة، والانقضاء **بمرونة** عالية تضمن حقوق أصحاب المؤسسة والغير على السواء.

- التركيز على وضع نموذج للعقد التأسيسي للشركة الناشئة، عقد بلا قيود.

- أن يكون شكل المؤسسة الناشئة شكل قانوني خاص تمزج فيها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة بشكل مرن ومبسط.

- البحث عن أصحاب المؤسسات الناشئة الناجحة الذين لسبب أو لأخر لم يقدموا طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ودعمهم من حيث التسويق واللوجستيك لتطوير وتنمية مؤسستهم بشكل أكبر بدلا من الاكتفاء فقط بمساعدة المؤسسات الفاشلة المتعثرة – وان كان هذا مطلوب-.

- الإسراع في إصدار هذه النصوص وعلى الوزارة الانتقال من الفكر التقليدي إلى الفكر الذي يتماشى مع الشباب من سرعة وتكنولوجيا وتطور ومعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب

1. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط 02،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006 .

ب)- المقالات العلمية:

01)- بختي علي، بوعوينة سليمة "المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات" مقال منشور في مجلة "دراسات وأبحاث" المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية"، مجلد 12، العدد الرابع، أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر.

02)- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة"مقال منشور في "مجلة البشائر الاقتصادية"، المجلد الرابع، العدد الثاني.2019.

03)- بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) مقال منشور في "مجلة دفاتر اقتصادية"،مجلد 11،عدد1، 2020.

04)- بوضياف علاء الدين،زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في "مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية"، مجلد 4، عدد 1، 2020.

05)- خواني ليلى، المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة Moroccan Journal of Entrepreneurship, Innovation and Management (MJEIM), vol 3, no 1.
06)- فرحات كلثوم، مفيد عبداللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، JEGE، مجلد 5، عدد 1، 2020.

ج)- النصوص القانونية والتنظيمية:

01)- المرسوم الرئاسي رقم 20-01، الصادرة في 5 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر،عدد 01، 2020.
02)- المرسوم الرئاسي رقم 20-163، الصادرة في 27 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة،ج ر، عدد 37،
03)- القانون رقم 04-08، ج ر، عدد 52، الصادرة في 15 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 (جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2013) وبالقانون رقم 18-08 (جريدة رسمية عدد 35، لسنة 2018).
04)- القانون رقم 07-11،الصادر في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر: عدد 2007،74.
05)- القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.
06)- القانون رقم 17-02، ج ر، عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
07)- القانون رقم 20- 16، ج ر، عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
08)- الأمر رقم 96-27، ج ر، عدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل القانون التجاري.
09)- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، ج ر، عدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015،المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.
10)- المرسوم التنفيذي رقم 20-54، ج ر، عدد 12، الصادرة في 26 فيفري 2020، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.
11)- المرسوم التنفيذي رقم 20-244، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 سبتمبر 2020،يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.
12)- المرسوم التنفيذي رقم 20-254،ج ر، عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020،يعدل المرسوم التنفيذي 253/19 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.
13)- المرسومين التنفيذيين رقم 20-290، ج ر،عدد 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.

14)- المرسوم التنفيذي رقم 20-291، ج ر،عدد 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020، المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.
15)- المرسومين التنفيذيين رقم 20-306، ورقم 20-307، ج ر، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.
16)- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، جر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها.
17)- المرسوم التنفيذي رقم 20-330 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، ج ر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.
18)- المرسوم التنفيذي رقم 20-331 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018، ج ر، عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، يتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.
19)- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، ج ر، عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020،المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل ودعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.
20)- المرسوم التنفيذي رقم 20-393،ج ر، عدد 79، الصادرة في 28 ديسمبر 2020،يحدد صلاحيات وزير الصناعة.
21)- قرار مؤرخ في 26جويلية 2008، ج ر، عدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

د)- المواقع عبر شبكة الانترنت

1. **https:**//www.e7kky.com/article/29852 الاطلاع يوم 2021/10/29.
2. **https**://www.aps.dz/ar/economie/100258 الاطلاع يوم 2021/10/29

ثانيا- باللغة الأجنبية:

A)- Ouvrages :

1. **Charverait, A. C. (2004),** *Mement pratique, Droit des affaires*, éd François Lefebvre, Paris.
2. **Salah, M&Zéraoui,F. (1997),***l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien, hérésie ou nécessité* (ordonnance N^0 96-27), les du CRIDSSH, N^0 3.

B)- Thèse doctorat :

3. **Gemeto, M. (2019),***Comment «L'éxcubation» peut devenir un nouveau mode de management de l'innovation dans les grandes entreprises?*, Thèse Doctorant en sciences de gestion, Université Paul-Valéry Montpellier 3.

C)- Des Lois :

4. **Loi** N^0 2003-721 du 1er aout 2003, *pour l'initiative économique*, J.O.F, N^0 179 du 5 aout 2003.